

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١٨/٦/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٩/١٢/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## الطهارة .. فتوى

(مسح الحذاء الذي لا يستر جميع القدم) فتوى رقم (٥٧٦١)

سائل يقول:

شخص لبس الجوارب على طهارة ثم لبس فوق ذلك جزمة إلى تحت الكعبين فعند المسح هل يلزمه خلع الجزمة والمسح على الجوارب نفسه أم يمسح على ظاهر الجزمات فقط؟

الجواب:

لا يصح مسحه على الحذاء ما دام أسفل من الكعبين، لأنه سيخلعه ولا يبقى معه وقت الصلاة، وإنما يمسح على الخف أو الجوارب إذا كان يستر جميع العضو الذي يغسل وهو القدم إلى فوق الكعبين.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590